

لائحة تنظيم أعمال المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠١٢

عملاً بإحكام المادة ٦(١) (ك) مقرروءة مع المادة ١٧(٢) (أ) من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨ ، أصدر اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم أعمال المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠١٢" ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢- في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

يقصد به قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة "القانون"

لسنة ٢٠٠٨ ،

"الرئيس"

يقصد به رئيس المجلس .

"العضو"

يقصد به أي من أعضاء المجلس المشار إليهم في

المادة ١٥(١) من القانون ،

يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ

"المجلس"

بموجب أحكام المادة ٤(١) من القانون ،

"المقرر"

يقصد به مقرر المجلس المشار إليه في المادة

١٥(١) من القانون .

الفصل الثاني

مهام الرئيس والمقرر وجدول الأعمال

مهام الرئيس

- ٣- تكون للرئيس المهام الآتية :-
- (أ) الإشراف على وضع جدول أعمال المجلس ،
 - (ب) التأكيد من قيام المجلس بتنفيذ مهامه و اختصاصاته ،
 - (ج) رئاسة جلسات المجلس وحسن إدارتها وضبطها وحفظ النظام أثناء الجلسات والإعلان عن انتهائها ،
 - (د) التحقق من اكمال النصاب في بداية الجلسات ، وعند التصويت على مشروع اي قرار يري المجلس إصداره بشأن اي مسألة معروضة عليه ،
 - (هـ) إعلان قرارات المجلس ،
 - (وـ) تكليف اي من الأعضاء ل القيام بأي أعمال يسندها إليه ،
 - (زـ) الدعوة لعقد اي جلسة طارئة ، بمبادرة منه ،
 - (حـ) تعين المتحدث باسم المجلس .

مهام المقرر

- ٤- يتولى المقرر المهام الآتية :-
- (أ) إعداد جدول الأعمال تحت إشراف الرئيس وتوجيهاته ، وتوزيعه على الأعضاء مع اي مرفقات اخرى ، قبل وقت كاف من انعقاد الجلسات ،
 - (ب) متابعة حضور الأعضاء وغيابهم ونظام جلوسهم والنصاب القانوني وإجراءات التصويت ،
 - (ج) تدوين محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الأعضاء قبل وقت كاف من انعقاد الجلسات ،

(د) إعداد ملخص لوقائع أعمال المجلس ونوصياته وقراراته وتوزيعه على الأعضاء ،

(هـ) الاحتفاظ بالعدد الكافى من نسخ محاضر الجلسات وقرارات المجلس ونوصياته بحيث تكون مرتبة ترتيباً موضوعياً وزمنياً ومتسلسلاً مما يسهل الرجوع إليها متى طلب ذلك ،

(و) الإشراف على مراسلات المجلس مع الجهات الأخرى ،

(ز) متابعة تنفيذ :-

(أولاً) قرارات المجلس وتجيئاته ونوصياته ، تحت إشراف

الرئيس وتجيئاته ،

(ثانياً) قرارات الرئيس وتجيئاته ونوصياته .

جدول الأعمال

٥- (١) بعد المقرر ، بتوجيه من الرئيس وتحت إشرافه جدول أعمال جلسات المجلس .

(٢) يجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بعد التشاور مع أي من الأعضاء أن يوجه المقرر بإدراج أي موضوعات أخرى في جدول الأعمال .

(٣) يجوز للرئيس أن يقدم نظر أي موضوع على آخر في جدول الأعمال .

الفصل الثالث

جلسات المجلس

إنعقاد الجلسات ورؤاستها وتحديد بدءها وانتهائهما ووقفها

٦- (١) يجب إنعقاد جلسات المجلس بصفة دورية في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس .

(٢) يترأس الرئيس الجلسة ويديرها ويحفظ النظام أثناءها وفقاً لأحكام المادة (٣) (ج) ، ويوزع فرص النقاش على الأعضاء وفي حالة غياب الرئيس يترأس الجلسة الرئيس المناوب .

- (٣) إذا تغيب الرئيس والرئيس المناوب عن رئاسة الجلسة لأي عذر ،
يترأس الجلسة العضو الأقدم في أعلى درجة وظيفية .
- (٤) يحدد الرئيس موعد بدء الجلسة ونهايتها ووقفها .

غياب الأعضاء

- ٧ - (١) لا يجوز لأي عضو التغيب عن جلسات المجلس إلا بإذن من الرئيس عبر المقرر أو بعد إبلاغ أي منهما كتابة .
- (٢) يجوز للرئيس أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة الغياب غير المأذون مسبقاً أو غير المبرر بعذر لاحقاً .
- (٣) إذا تكرر غياب العضو لأكثر من خمس اجتماعات يرفع الأمر إلى المجلس ليتخذ القرار الذي يراه مناسباً .

نصاب الانعقاد

- ٨ - (١) يكتمل النصاب القانوني للجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجوز للرئيس أن يأذن ببدء الجلسة بحضور ثلث الأعضاء متى ما رأى ذلك مناسباً .
- (٢) تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

صفة الحديث

- ٩ - يوجه العضو حديثه في الجلسة إلى الرئيس بعد أن يأذن له بذلك مع مراعاة الضوابط الآتية : -
- (أ) عدم الاسترسال في الحديث لأكثر من الوقت المحدد له ،
- (ب) التحدث في الموضوع المطروح للنقاش ويجوز للرئيس أن ينبه المتحدث بأن وجهة نظره قد اتضحت أو أن يطلب منه الاختصار وختم حديثه .

نقطة نظام

- ١٠ - (١) لا يجوز لأي عضو مقاطعة آخر إلا لإثارة نقطة نظام إذا رأى أن النظام قد اختل ، أو أن النقاش قد خرج عن نطاق الموضوع المطروح أمام المجلس ، وفي هذه الحالة يرفع يده أو يقف معلنًا عن نقطة النظام حتى يأذن له الرئيس ببيان نقطة النظام .
- (٢) يكون للرئيس بعد سماع نقطة النظام ، أن يصدر قراره أما بقبولها أو رفضها ، ويجوز للعضو المتحدث في حالة رفضها أن يستأنف حديثه .

الاقتراحات والنقاش

- ١١ - (١) تفتح المداولة عندما يرغب المجلس في الفصل في أي موضوع مطروح أمامه بصيغة اقتراح ولا يتم النظر في الاقتراح إلا إذا تمت تثبيته ، ويستثنى من ذلك الاقتراح المقدم من الرئيس أو من أكثر من عضو بشأن موضوع معين .
- (٢) يجوز للرئيس ، وفقاً لتقديره أن يؤجل الاستمرار في النقاش في الموضوع أو الاقتراح ، أو يعتبر أيّاً منها ملغيّاً .

قفل باب النقاش

- ١٢ - (١) يجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب أي من الأعضاء قفل باب النقاش إذا رأى أيّاً منهما أن النقاش قد استوفى حقه .
- (٢) لا يشترط تثبيته الطلب بقفل باب النقاش ويطرح الموضوع لأخذ الرأي بشأنه .

أخذ الرأي

١٣ - (١) يعرض الرئيس بعد قفل باب النقاش الاقتراح المقدم لأخذ الرأي فيه ويعلن النتيجة .

(٢) يتم أخذ الرأي بالتصويت ، ويجوز للرئيس أن يجري التصويت برفع الأيدي أو بأي طريق آخر يراه مناسباً .

القرارات

٤ - يجوز الاكتفاء بإيراد رقم القرار وتاريخه عند الإشارة إليه ، ويجوز إيراد النص كاملاً إذا اقتضت الضرورة ذلك .

سجل القرارات المؤجلة وتنفيذ القرارات

١٥ - (١) على المقرر أن يعد سجلاً يتضمن جميع الأعمال التي يحدد النظر فيها في تاريخ لاحق .

(٢) يرفع المقرر إلى الرئيس تقريراً دوريًا عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ، كما يقوم بعرض هذه التقارير على المجلس .

الفصل الرابع

أحكام فنامية

سرية المحاضر والقرارات

١٦ - يجب أن تكون محاضر المجلس بما في ذلك المداولات والتوصيات والقرارات سرية ولا يجوز لأي عضو الإفشاء بها أو بأي جزء منها إلى أي شخص وذلك قبل وضعها موضع التنفيذ ما لم يشر الرئيس بغير ذلك .

تعديل اللائحة

- ١٧ - (١) يجوز للرئيس أو لأي عضو التقدم باقتراح لتعديل اللائحة .
(٢) يعرض الاقتراح على المجلس ويطلب الرئيس من الأعضاء التقدم
بآرائهم حول التعديل .

أشهد بأن المجلس القومي لرعاية الطفولة قد أجاز لائحة تنظيم
أعمال المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠١٣ في جلسته رقم ——————
بتاريخ ————— من شهر ————— سنة ١٤٣٣ الموافقاليوم ——————
من شهر ————— سنة ٢٠١٣ .

البشير / عمر حسن احمد البشير
رئيس الجمهورية
رئيس المجلس القومي لرعاية الطفولة